

تعليمات رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧  
بشأن تحديد الجهة المختصة بقياس  
مستوى المهارة لعمال المقاولات

تفصي المادة ( ١ ) من قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر بشأن التأمين على عمال المقاولات بأن تسرى أحكامه على عمال المقاولات الموضحة مهنهم فى الجدول رقم ( ١ ) المرافق لهذا القرار الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل .

كما تفصي المادتين ( ٥ ) ، ( ٦ ) من القرار سالف الذكر بأن يتقدم العامل الذى تسرى فى شأنه أحكام هذا القرار إلى مكتب الهيئة الذى يقع فى مجال اختصاصه محل إقامته أو محل عمله بطلب الاشتراك فى نظام التأمين على عمال المقاولات لتسجيله فى الهيئة كعامل من عمال المقاولات على النموذج المعهود لهذا الغرض على أن يرفق به صورة ضوئية من بطاقة حالته المدنية موضحاً تاريخ الميلاد والمهنة ، كما يرفق بالطلب الشهادة الصادرة من الجهة المختصة بتحديد درجة مهارته .

وحيث أنه عند صدور القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٨٢ لم يكن قد صدر بعد قرار وزير القوى العاملة والتدريب بشأن الشروط والإجراءات التى تتبع فى قياس مستوى المهارة وتحديد الجهات التى تتولى هذا الإجراء تنفيذاً لأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

لذلك فقد أصدرت الهيئة التعليمات رقم ١٥ لسنة ٨٢ تضمنت وجوب تقديم العامل شهادة صادرة من النقابة العمالية التى ينتمى إليها العامل بتحديد درجة مهارته .

وحيث أنه قد صدر بتاريخ ٧ / ٨ / ٨٦ قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٧٧ / ١٩٨٦ فى شأن الشروط والإجراءات التى تتبع فى قياس مستوى المهارة ، وقضت المادة الأولى منه بأن يخضع كل راغب فى العمل بإحدى المهن المبينة فى الجدول المرفق بهذا القرار لاختبارات قياس مستوى المهارة ويجب عليه أن يرفق شهادة بقياس مهارته بالطلب المقدم لمديرية القوى العاملة والتدريب المختصة عند قيد اسمه بها .

وقضت المادة الثانية من هذا القرار بأن تحدد مديرية القوى العاملة والتدريب أماكن اختبارات القياس وتتولى تشكيل لجان الاختبار للمهن المبينة بالجدول .

كما قضت المادة الخامسة منه بأن يجرى اختبار العامل نظرياً وعملياً فى المهنة المتقدم لها طبقاً للمعايير الموضوعة لكل مهنة وينجع العامل عند اجتيازه الاختبارات شهادة بمستوى مهارته طبقاً للنموذج المرفق بالقرار .

ولوضع هذا القرار موضوع التنفيذ فقد شكلت لجنة بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ للتنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ مثلك فيها كل من وزارة القوى العاملة والتدريب والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والنقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب والنقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والكهربائية والمعدنية ومصلحة السجل المدني والاتحاد العام ل النقابات عمال مصر ، وانتهت هذه اللجنة إلى تحديد الإجراءات التنفيذية الواجب إتباعها ومن بينها ما يلى :

- تقوم مديريات القوى العاملة ووحداتها بقياس مستوى المهارة للعمال الفنيين غير المؤهلين الراغبين فى التسجيل بالمكتب ومنهم شهادة بمستوى مهارتهم وشهادة قيد ( متعطل - مستجد - مشتعل ) وذلك فى المهن المحددة بقرار السيد وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ وما يلحق بها من مهن أخرى تحدد بقرار من السيد الوزير وتخطر بها الجهات المعنية .
- ذوى المهن التى لم ترد بالقرار يتم تسجيلهم بمكاتب القوى العاملة ويعملون شهادة قيد دون قياس مستوى المهارة ، وعلى وزارة القوى العاملة سرعة استكمال باقى المهن .

بناء على شهادة القياس والقيد ( أو القيد فقط ) الممنوحة للعمال من مديريات القوى العاملة ووحداتها تقوم النقابات العمالية المختصة بالنسبة لأعضائها وفقاً للتصنيف النقابي ودون تحصيل أية رسوم بإتخاذ ما يلى ( مع بيان المهنة ورقم وتاريخ شهادة القياس والقيد - أو القيد فقط ) :

- ١ - إعتماد بيان المهن فى استماراة البطاقة الشخصية أو العائلية مع الاحتفاظ بسجلات منظمة تقييد فيها بيانات من تم إعتماد إستمارارات البطاقة الخاص بهم بناء على شهادة القياس والقيد أو القيد فقط مع الاحتفاظ بصورة من تلك الشهادات .
- ٢ - إخطار مكاتب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية المختصة ببيان المستوى الخاص بالمهارة الذى يتحدد على أساسه الأجر التأمينى مرافقاً به صورة شهادة قياس مستوى المهارة الصادرة من القوى العاملة .  
وبالنسبة للعامل الذى لم يحدد له مستوى المهارة نظراً لعدم شمول مهنته ضمن المهن الورادة بالقرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ فيؤخذ بإخطار المستوى الخاص بالأجر التأمينى من النقابة لحين ضم باقى المهن للقرار الوزارى المشار إليه ، ويرفق معه صورة شهادة القيد من مكتب القوى العاملة مع عدم فرض أى رسوم على العامل من قبل النقابة لهذا الغرض .
- يمتنع على النقابات القيام بأية إجراءات تتعلق بقياس مستوى مهارة العمال حيث أن هذا اختصاص أصيل وزارة القوى العاملة والتدريب ومديرياتها .

لذلك نسترجى النظر إلى أنه بالنسبة لعمال المقاولات الذين يتقدمون لتسجيل أنفسهم وفقاً لنظام التأمين على عمال المقاولات يقتضى مراعاة ما يلى :

١ - مطابقة الأجر الوارد بالاطخار الصادر من النقابة التي ينتمي إليها العامل مع مستوى المهارة الموضح في  
شهادة قياس المهارة الصادرة من مديريةقوى العاملة .

فإذا تبين عدم مطابقة الأجر المشار إليه مع مستوى المهارة الوارد بتلك الشهادة فيتعين تحديد الأجر  
بمعرفة مكتب الهيئة وفقاً لمستوى المهارة الوارد بالشهادة المشار إليها الصادرة من مديريةقوى العاملة .

٢ - بالنسبة للعامل الذي لم يحدد له مستوى المهارة بمعرفة مديريةقوى العاملة يؤخذ بالمستوى الخاص  
بالأجر التأميني الوارد بالإخطار الصادر من النقابة التي ينتمي إليها العامل على أن يكون مرفقاً مع الإخطار  
صورة شهادة القيد الصادرة من مكتبقوى العاملة المختص .

٣ - مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٨٢ يراعى إتباع ذات الإجراءات سالفة  
الذكر عند تعديل درجة المهارة .

وعلى الادارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

تحريراً في ٢٨ / ١١ / ١٩٨٧

رئيس مجلس الادارة

" نبيل محمود حكم "